

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ : ٦٦-٨٠-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

- قرار مؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٤ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المختلطة للطن . ١٥٢

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم دورة خصوصية لامتحان شهادة الدراسات الخصوصية بالسل الرئوى بجامعة الجزائر . ١٥٢

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد النواحي التي يطبق فيها المرسوم رقم ٦٧ - ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن جعل بيع الملح المعالج باليود الزامياً . ١٥٣

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٨ - ١١ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات السلولوز . ١٤٦

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ١٤٨

- مراسيم مؤرخة في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة . ١٥١

- قرارات مؤرخة في ٢٧ رمضان و ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ و ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة . ١٥٢

بلاغات ، اعلانات

— اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحات المعلن عن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .
١٥٥

— اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحات المعلن عن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود في الصحراء غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .
١٥٦

« جامعة » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .
١٥٣

— قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي والمسماة « الأغواط » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .
١٥٤

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ يتعلق بإثمان الوجبات المقدمة في المطاعم غير المرتبة .
١٥٥

قوانين وأوامر

لصناعة السلولوز ويختصر اسمها بـ صونيك (SONIC).
وتكون تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة .

المادة ٢ : تعتبر الشركة الوطنية لصناعة السلولوز تجارية في علاقاتها مع الغير .

وتمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

المادة ٣ : يكون مقر الشركة الوطنية لصناعة السلولوز بمدينة الجزائر ويمكن تحويله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من الوزير المكلف بالصناعة .

**الباب الثانى
الهدف**

المادة ٤ : تهدف في آن واحد الشركة الوطنية لصناعة السلولوز الى :

— تطوير انتاج صناعة السلولوز واستغلال وتسيير وحدات الانتاج التابعة للقطاع العام واستغلال كل الوحدات المنجرة أو المكتسبة من قبلها أو التى عهد اليها تسييرها من قبل الدولة .

وتكلف في هذا الصدد خصوصا بـ :

١ — المساهمة بالاتفاق مع مصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بتحديد سياسة تطوير الغابات والزراعات الفلاحية المخصصة لصناعة السلولوز .

٢ — دراسة الاسواق وتتبع تطورها ،

٣ — تخطيط واعداد برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات ،

٤ — ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،

٥ — تحديد سياسة البيع ، وضمان تصريف وتوزيع المنتجات ،

٦ — مساعدة هذه الوحدات في انجاز سياسة :

امر رقم ٦٨ — ١١ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات السلولوز

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٣٢٠ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ مكرر و ٥ مكرر ٣ ،
يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على تأسيس الشركة الوطنية لصناعة السلولوز الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر .
ويختصر اسمها بـ «صونيك (SONIC)» .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**القانون الاساسي
للشركة الوطنية لصناعة السلولوز****الباب الاول**

التسمية — الشخصية — المركز الرئيسي

المادة الاولى : تحدث شركة وطنية تسمى الشركة الوطنية

- الانتاج ،

- الجودة ،

- سعر التكلفة .

٧ - الانجاز بصورة مباشرة أو غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها ،

٨ - اكتساب واستغلال أو تسجيل كل رخصة أو نموذج أو طريقة صناعية لها علاقة بهدفها ،

٩ - القيام ببناء أو تجهيز أو تهيئة جميع الوسائل الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها .

وبصفة عامة تستطيع الشركة أن تنجز سواء في الجزائر أو خارجها - في حدود اختصاصاتها - جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها أو التي من شأنها أن تسير تنميتها .

الباب الثالث

رأسمال الشركة

المادة ٥ : تزود الدولة الشركة برأسمال يحدده ملفه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن أموال عينية .

المادة ٦ : يمكن الزيادة في رأس المال أو تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالصناعة ، والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة .

الباب الرابع

الإدارة

المادة ٧ : يسير الشركة ويديرها مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

المادة ٨ : يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المرتبطة بهدفها مع مراعاة الاحكام التي تنص على موافقة السلطة المتولية الوصاية .

يجوز للمدير العام أن يفوض - لصالح الشركة - قسما من سلطته ويجب أن يصادق على هذا التفويض بقرار من الوزير المكلف بالصناعة .

المادة ٩ : تحدث لجنة للتوجيه والرقابة مهمتها استشارية لتساعد وتوجه المدير العام في مهمته . وهي تتكون من :

- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة ،

- المدير العام للشركة ،

- ممثل عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- ممثل عن وزارة الداخلية ،

- ممثل عن وزارة التجارة ،

- ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،

- ممثل عن الحزب ،

- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

- ممثلين اثنين ينتخبان من بين المستخدمين ،

- مستشارين اثنين يختاران بالاستناد الى تجاربهما المهنية في ميدان الصناعة والتجارة يعينان من قبل الوزير المكلف بالصناعة .

يتولى المدير العام كتابة اللجنة .

المادة ١٠ : يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التي ينتمون اليها نظاميا .

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ثلاث مرات على الأقل في السنة وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك .

ويمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب ثلث أعضائها أو بناء على طلب المدير العام .

المادة ١١ : تطلع اللجنة على تقارير المدير العام .

وتبدي رأيها فيما يخص :

١ - النظام الداخلي والقانون الاساسي للمستخدمين الذين يوضعان طبقا لتشريع العمل الساري المفعول ،

٢ - زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ،

٣ - البرنامج السنوي أو المتعدد السنوات للاستثمارات ،

٤ - القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل المقررة ،

٥ - سياسة الاستهلاك ،

٦ - الحسابات السنوية للشركة ،

٧ - تخصيص الفائض المحتمل ،

٨ - امتلاك أو بيع أو ايجار العقارات اللازمة للقيام بنشاطاتها .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

المادة ١٢ : يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التي تقيد في سجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التي تتولي الوصاية .

يتطلب حضور ستة أعضاء من اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .

المادة ١٣ : يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

المادة ١٤ : يقوم الرئيس بما يلي :

- يدعو اللجنة للاجتماع ، ويضع جدول أعمالها بالاتفاق مع المدير العام ،

- يتابع سير الشركة ويجوز له أن يطلب من المدير العام أن يقدم له تقريراً عن نشاطاته .

الباب الخامس

الوصاية

المادة ١٥ : توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف

موازنة وحسابا للاستغلال ، وحسابا للخسائر والأرباح كما يضع - فضلا عن ذلك - تقريرا عاما عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة يرسله الى السلطة التي تتولى الوصاية بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

المادة ٢٠ : يتشكل الربح الصافي من نتائج السنة المالية التي تبدو من ميزان حساب الأرباح والخسائر المشتمل على مجموع العمليات بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات .

ويقرر تخصيص الأرباح بناء على اقتراح المدير العام وباشتراك الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة . وتدفع الى الدولة قبل أى تخصيص حصة من الربح ذات أولوية تعادل الفائدة التي يحصل عليها البنك المركزى الجزائرى .

المادة ٢١ : تستطيع الشركة - بترخيص مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالتخطيط بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة - القيام بتنفيذ كل برنامج سنوى أو متعدد السنوات للاستثمارات يتطابق مع هدفها .

المادة ٢٢ : تستطيع الشركة عقد كل القروض المتوسطة أو الطويلة الاجل .

يجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

وتخضع القروض التي لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط . وفى كلا الحالتين يطلب رأى لجنة التوجيه والرقابة .

الباب السابع أحكام عامة

المادة ٢٣ : مع مراعاة أحكام المادة ١٨ أعلاه فإن كل ترخيص أو مصادقة يطلبها المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي من الوزير المكلف بالصناعة وحده أو من الوزير المكلف بالمالية يعتبران حاصلين عند انتهاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض أحد الوزيرين المعنيين .

المادة ٢٤ : لا يجوز أن يقرر حل الشركة الا بموجب نص تشريعى يتناول تصفية وانتقال مجموع أموالها .

بالصناعة وبقطع النظر عن أحكام المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ ادناه فان السلطة المتولية الوصاية تصادق خصوصا على ما يلي :

- الاجهزة الداخلية للشركة كما هى محددة فى نظامها الداخلى ،

- القانون الاساسي للمستخدمين ،

- التعيين فى الوظائف العليا للشركة ،

- التوجيه العام للشركة .

المادة ١٦ : يعين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف بمراقبة حسابات الشركة ، ويحضر فى جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشارى ، ويطلع اللجنة على نتائج الرقابة التى يقوم بها ، ويرسل تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

الباب السادس أحكام مالية

المادة ١٧ : تبتدىء السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر .

المادة ١٨ : يعد المدير العام الجداول التقديرية السنوية للشركة ويرسلها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من بدء السنة المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الجداول التقديرية حاصلة عند انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الإرسال الا اذا عارض أحد الوزيرين ، أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الإيرادات أو الإصاريف وفى هذه الحالة يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعاً جديداً للمصادقة عليه حسب الإجراءات المبينة فى المقطع السابق ، وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التى تلي إرسال الميزانية الجديدة .

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على الجداول التقديرية فى تاريخ بدء السنة المالية ، يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

المادة ١٩ : يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السادة الآتية أسماؤهم :

فاطمة بنت حمو المولودة سنة ١٩٣٥ بالمعمرية (وهران) وتدعى من الآن فصاعداً: ابن حمو فاطمة .

حماد بن عبد الله المولود في ٧ مارس سنة ١٩٢٦ بالسانية (وهران) وأولاده القصر : زوليخة بنت الهادي المولودة في ١ يونيو سنة ١٩٤٨ بوهران ، العدى بن حامد المولود في ٢٤ يناير ١٩٥١ بوهران ، عبد القادر بن حامد المولود في ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ بوهران ، بلعيد بن حامد المولود في ١١ مايو سنة ١٩٥٦ بوهران ، بشير بن حامد المولود في ٢١ مايو سنة ١٩٥٨ بوهران ، نعيمة بنت حامد المولودة في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بوهران ، عبد الله بن حامد المولود في ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٢ بوهران ، السعيد بن حامد المولود في ٢ غشت سنة ١٩٦٥ بوهران .

حسن احمد المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٢٨ بالاربعاء (الجزائر) .

حسن بن احمد المولود سنة ١٩٢٢ بالمالح (وهران) وأولاده القصر : محمد ولد حسن المولود في ١٨ يوليو سنة ١٩٤٨ بالمالح ، السعيد ولد حسن المولود في ٧ يوليو سنة ١٩٥٠ بالمالح ، علي بن حسن المولود في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٥ بالمالح ، فتيحة بنت حسن المولودة في ٣١ غشت سنة ١٩٥٧ بعين تموشنت ، آمنة بنت حسن المولودة في ١٧ أبريل سنة ١٩٦٠ بالمالح ، مليكة بنت حسن المولودة في ٢١ فبراير سنة ١٩٦٢ بعين تموشنت ، زبيدة بنت حسن المولودة في ١ أبريل سنة ١٩٦٤ بالمالح ، ويدعون من الآن فصاعداً : ابن قداة حسن ، ابن قداة محمد ، ابن قداة السعيد ، ابن قداة علي ، ابن قداة فتيحة ، ابن قداة آمنة ، ابن قداة مليكة ، ابن قداة زبيدة .

حسن محمد المولود في ٧ مايو سنة ١٩٢٥ بالاربعاء (الجزائر) .

حمو ولد محمد المولود في ٣ أبريل سنة ١٩٢٦ بسبدو (تلمسان) وأولاده القصر : حمو ولد محمد المولود في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٨ بسبدو ، خيرة بنت محمد المولودة في ٢٦ غشت سنة ١٩٥٢ بسبدو ، العربي بن حدو المولود في ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بسبدو ، فاطمة بنت محمد المولودة في ٢ يونيو سنة ١٩٥٧ بعين تالوت ، ميلود ولد محمد المولود في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بعين تالوت ، حورية بنت محمد المولودة في ٨ مارس سنة ١٩٦٢ بعين تالوت . ويدعون من الآن فصاعداً : حدو حمو ، حدو حمو ، حدو خيرة ، حدو العربي ، حدو فاطمة ، حدو ميلود ، حدو حورية .

خالدي مصطفى المولود في ٨ يناير سنة ١٩٣٤ ببني صاف (تلمسان) وأولاده القاصران : خالدي محمد المولود في ١٢ يونيو سنة ١٩٦٠ بعين تموشنت ، خالدي عائشة المولودة في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٢ ببني صاف .

مبراك محمد المولود في ٢ فبراير سنة ١٩٣٢ بوجدة (المغرب) وأولاده القصر : مبراك فتيحة المولودة في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بوهران ، مبراك جميلة المولودة في ٢٥ ديسمبر

عبد العزيز ولد عمر المولود سنة ١٩٣٦ بارحال (وهران) ويدعى من الآن فصاعداً : بويزة عبد العزيز .

عبد القادر بن عمار المولود في ٢٧ يوليو سنة ١٩٣٥ بأرزو (وهران) وأولاده القصر : نورة بنت عبد القادر المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٥٨ بسيدى شامي (وهران) ، جميلة بنت عبد القادر المولودة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بسيدى شامي (وهران) ، ابن يعقوب بن عبد القادر المولود في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ بسيدى شامي (وهران) .

عدي فتيحة المولودة في ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤ بمدينة الجزائر .

أحمد قدور المولود سنة ١٩٢٧ بأولاد بوشاون قيادة كبدانة (المغرب) وأولاده القصر : فريد بن احمد المولود في ٧ مايو سنة ١٩٥٩ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة ، حكيم بن احمد المولود في ١١ أبريل سنة ١٩٦٠ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة ، سليمان بن احمد المولود في ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة ، مصطفى بن احمد المولود في ١٨ أبريل سنة ١٩٦٣ بمدينة الجزائر الدائرة الرابعة .

أحمد ولد محمد المولود في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بسيدى بلعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعداً : ابن يوسف احمد .

أحمد بن محمد المولود سنة ١٩١٤ بدوار عساكة تيزنيت (المغرب) وأولاده القصر : ابراهيم بن احمد المولود في ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بوهران ، الهوارية بنت احمد المولودة في ١٣ فبراير سنة ١٩٥٣ بواهران ، محمد بن احمد المولود في ٥ فبراير سنة ١٩٥٥ بوهران .

علال ولد عبد القادر المولود في ٧ أكتوبر سنة ١٩٣٥ بعين الحجر (سعيدة) ويدعى من الآن فصاعداً : حسني علال .

بقدور محمد المولود سنة ١٩٠٠ بملية (المغرب) .

بلحاج ولد حمو المولود في ٣٠ مارس سنة ١٩٠٦ ببوخنيفيس (وهران) .

ابن عيسى عمار المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٢٦ بسيدى بن عدة (وهران) وبنته القاصرة : ابن عيسى فاطمة المولودة في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بسيدى بن عدة (وهران) .

بوالطيب بن ميلود المولود في ٦ مارس سنة ١٩٣١ بابريانة اقليم الناظور (المغرب) .

كوكي أمان الله المولود في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بسكيكدة (قسنطينة) وأولاده القصر : كوكي ياسمين المولودة في ٢٦ غشت سنة ١٩٦٣ بقسنطينة ، كوكي مديحة المولودة في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٥ بقسنطينة ، كوكي وحيدة مريم المولودة في ٧ مايو سنة ١٩٦٦ بقسنطينة .

داودي محمد المولود في ١٩ يناير سنة ١٩٢٦ بسيدى بلعباس (وهران) .

مختارة بنت محمد أرملة رقاد المولودة سنة ١٩٣٤ بفيقيق (المغرب) .

رابح بن عمار الأولود سنة ١٩١٠ بالقراية بلدية المالح (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : حمورابح .

صحراوي عبد الرحمن المولود سنة ١٩١٢ بني صاف (تلمسان) وأولاده القصر : صحراوي آمنة المولودة في ٣١ مايو سنة ١٩٤٧ بني صاف ، صحراوي مليكة المولودة في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ بني صاف ، صحراوي بوسيف المولود في ٦ فبراير سنة ١٩٥٤ بني صاف ، صحراوي شريفة المولودة في ١٦ مايو سنة ١٩٥٦ بني صاف .

السعيد ولد محمد المولود سنة ١٩١٩ بالعامرية (وهران) وأولاده القصر : محمد ولد السعيد المولود في ١٠ يناير سنة ١٩٤٨ بالعامرية ، أورية بنت السعيد المولودة في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٠ بالعامرية ، بوزيان ولد السعيد المولود في ١٥ يونيو سنة ١٩٥٢ بالعامرية ، بارودي ولد السعيد المولود في ٩ يناير سنة ١٩٥٨ بالعامرية ، مليكة بنت السعيد المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٥٨ بالعامرية ، عبد الرحمن ولد السعيد المولود في ١٦ مايو سنة ١٩٦٢ بالعامرية ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن عمار السعيد ، ابن عمار محمد ، ابن عمار أورية ، ابن عمار بوزيان ، ابن عمار بارودي ، ابن عمار مليكة ، ابن عمار عبد الرحمن .

عبد الرحمن بن مبارك المولود سنة ١٩٢١ بني صاف (تلمسان) وأولاده القصر : صافي بن عبد الرحمن المولود في ١٧ يوليو سنة ١٩٥١ بني صاف ، مبارك بن عبد الرحمن المولود في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ بني صاف ، مدين بن عبد الرحمن المولود في ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ بني صاف ، ويدعون من الآن فصاعدا : سوسي عبد الرحمن ، سوسي صافي ، سوسي مبارك ، سوسي مدين .

سوسي محمد المولود سنة ١٩٢٢ بني صاف (تلمسان) وابنه القاصر : سوسي هاشمي المولود في ١٢ مايو سنة ١٩٥١ بني صاف .

زناسني بوسيف المولود في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بني صاف (تلمسان) وأولاده القصر : زناسني عمار المولود في ٢ غشت سنة ١٩٤٨ بني صاف ، زناسني مليكة المولودة في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٢ بني صاف ، زناسني رشيدة المولودة في ١١ يناير سنة ١٩٥٥ بني صاف ، زناسني حفيظ المولود في ١٨ يناير سنة ١٩٦١ بني صاف ، زناسني جمال المولود في ١٣ يونيو سنة ١٩٦٣ بني صاف .

زناسني محمد المولود في ٩ مارس سنة ١٩١٦ بني صاف (تلمسان) وأولاده القصر : زناسني ربيحة المولودة في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بني صاف ، زناسني فتيحة المولودة في ١٢ فبراير سنة ١٩٥١ بني صاف ، زناسني رشيدة المولودة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بني صاف ، زناسني حورية المولودة في ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بني صاف .

جيلالي ولد محمد المولود في ٥ مايو سنة ١٩٣٢ بسيدى بلعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : عسو جيلالي .

سنة ١٩٥٨ بوهران ، مبارك فرحات المولود في ١٦ مايو سنة ١٩٦١ بوهران ، مبارك الهواري المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بوهران .

مكي بن علي المولود سنة ١٩٠٠ ببني عزّين (المغرب) وأولاده القصر : جبلي قادة المولود في ١٢ يناير سنة ١٩٥٦ بفرندة ، محمد بن مكي المولود في ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٠ بالسوق ، مخترية بنت مكي المولودة في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بالسوق ، صابرية بنت مكي المولودة في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ بالسوق .

مومنة بنت أحمد المولودة سنة ١٩٣٢ ببني شيكار (المغرب) . ميمونة بنت مختار المولودة في ١٩ غشت سنة ١٩٢٦ بالمالح (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عمارة ميمونة . محمد بن عبد القادر المولود في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بعين الحجر (سعيدة) ويدعى من الآن فصاعدا : حسين محمد . محمد بن عبد الصادق المولود سنة ١٩٠٠ ببركان (المغرب) .

محمد بن عيسى المولود سنة ١٩١٩ بكبدانة (الغرب) وأولاده القصر : الهواري بن محمد المولود في ٤ يناير سنة ١٩٤٧ بالمرسى الكبير ، رشيدة بنت محمد المولودة في ١٦ يناير سنة ١٩٤٩ بالمرسى الكبير ، خضرة بنت محمد المولودة في ١٩ مارس سنة ١٩٥٦ بالمرسى الكبير ، جميلة بنت محمد المولودة في ١٣ يناير سنة ١٩٥٨ بالمرسى الكبير ، عز الدين بن محمد المولود في ٢٥ يوليو سنة ١٩٥٩ بالمرسى الكبير ، صليحة بنت محمد المولودة في ٨ فبراير سنة ١٩٦١ بالمرسى الكبير .

محمد بن عيسى المولود سنة ١٩٣٢ ببني بوغافور (المغرب) وولده القاصران : علي بن محمد المولود في ١٢ يونيو سنة ١٩٦٣ بوهران ، عائشة بنت محمد المولودة في ١١ يناير سنة ١٩٦٥ بوهران .

محمد ولد الحاج المولود سنة ١٩٠٤ بالمعاريف (المغرب) وأولاده القصر : العايدية بنت محمد المولودة في ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٨ بعين تموشنت ، أحمد بن محمد المولود في ٢٧ مايو سنة ١٩٥١ بسيدى بن عدة ، خضرة بنت محمد المولودة في ١٢ أبريل سنة ١٩٥٤ بعين تموشنت .

محمد بن حمة المولود في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٣ بوهران . مواحة محمد المولود في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بتاركة (وهران) وأولاده القصر : مواحة آمنة المولودة في ١٨ أبريل سنة ١٩٤٨ بوهران ، مواحة بغداد المولود في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بوهران ، مواحة ميلودة المولودة في ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بوهران ، مواحة حليلة المولودة في ٨ يناير سنة ١٩٦٠ بوهران ، مواحة حسن المولود في ٣ نوفمبر سنة ١٩٦١ بوهران ، مواحة محمد المولود في ٢ مايو سنة ١٩٦٤ بوهران ، مواحة عيسى المولود في ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بوهران .

مقدس الحسن المولود في ٣ فبراير سنة ١٩٢٨ ببدر الدين (وهران) .

مراسيم مؤرخة في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد محمود زرطال المستشار بالمجلس الأعلى وذلك بناء على طلبه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ نقل السيد ديدى محي الدين بن الطنجي وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي بتيزي وزو بنفس الصفة الى المجلس القضائي للدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد احمد مزوار رئيس غرفة بالمجلس القضائي للأصنام نائبا لرئيس نفس المجلس القضائي .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد السعيد طحلاطي رئيس غرفة بالمجلس القضائي بمستغانم نائبا لرئيس نفس المجلس القضائي .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عينت الأنسة مليكة مرابط مستشارة بالمجلس القضائي للدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد العزيز آيت حمودي قاضيا بمحكمة توقرت .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد عمر بلحاج قاضيا بمحكمة تميمون .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد كمال بن شاوش قاضيا بمحكمة البويرة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد بوشوشي قاضيا بمحكمة الخراش .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد بودرياح قاضيا بمحكمة آفلو .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد لونيس بودرياس قاضيا بمحكمة ججوط .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عينت الأنسة أنى النصالي قاضية بمحكمة مدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد ابن حواء حبيب قاضيا بمحكمة تندوف .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد رابع حلوان قاضيا بمحكمة عين الحمام .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد حمادي قاضيا بمحكمة تلمسان .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد بلقاسم حواجلي قاضيا بمحكمة أولاد جلال .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الرحمن قادري قاضيا بمحكمة المدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد مختار لبني قاضيا بمحكمة غرداية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد مدني قاضيا بمحكمة ثنية الاحد .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد حسين مرداسي قاضيا بمحكمة بسكرة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد احمد مختار خروبي قاضيا بمحكمة الاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد سي الصغير سي السعيد قاضيا بمحكمة موقية .

— يوسف علواشي المحامي بمدينة الجزائر .

بصفته قاضيا مكلفا بمهام النيابة العامة :

— مصطفى الحصار المحامي العام بالمجلس الأعلى .

بصفته كاتب ضبط :

— بوعلام حبيحام كاتب ضبط رئيس بالمجلس القضائي
لمدينة الجزائر .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم دورة خصوصية لامتحان شهادة الدراسات الخصوصية بالسل الرئوي بجامعة الجزائر

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٢٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن التعبئة العامة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٢٥ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٧ - ١٢٤ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن التعبئة العامة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بشهادة الدراسات الخصوصية بالسل الرئوي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنظم درة امتحان خاصة بشهادة الدراسات الخصوصية بالسل الرئوي لصالح المترشحين المجندين طبقا لاحكام الامر رقم ٦٧ - ١٢٤ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن التعبئة العامة .

لا يسمح بالمشاركة الا للمترشحين المسجلين نظاميا والمثبتين تفهيم — أثناء الدورة العادية — بسبب التعبئة المنصوص عليها في الامر المشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

أحمد طالب

قرارات مؤرخة في ٢٧ رمضان و ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ و ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد احمد زايدى القاضي بمحكمة جيجل والمنتدب لمهام قاضي تحقيق بنفس الصفة الى محكمة سوق أهراس .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ أنهي الحاق السيد عبد الوهاب عبد الوهاب وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر بمصالح الادارة المركزية التابعة لوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ انتدب السيد عبد الوهاب عبد الوهاب وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر للمهام مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٤ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة المختلطة للطعن

بموجب قرار مؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٤ يناير سنة ١٩٦٨ عين اعضاء في اللجنة المختلطة للطعن المنصوص عليها في المادتين ٥٣ و ٥٤ من الامر رقم ٦٧ - ٢٠٢ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة السادة الآتية اسماؤهم :

مكرئيس :

— ابن باحمد ، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ،

كاعضاء اصليين :

— عمر نصار ، رئيس المجلس القضائي بقسنطينة ،

— العربي بو عبد الله ، المستشار بالمجلس القضائي بوهرا ،

— عبد القادر حدو وقدرور ساطور المحاميان بمدينة الجزائر .

كاعضاء احتياطيين :

— السعيد طحلايتي ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي للدينة قسنطينة ،

— مصطفى محمدي ، رئيس غرفة منتدب بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ،

— عبد القادر فضيل ، مستشار منتدب بالمجلس القضائي للدينة الجزائر ،

— الطبيب تيمور المحامي بوهرا ،

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة « جامعة » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية

« ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ — ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات وبالنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص هذه الاتفاقية ،

— وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ٤ للملحق رقم ٣ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية والمتضمن الاسهام المباشر والنهائي بالفوائد المنجمية لشركة (SN Repal) في شركة (سوناطراش) وشركة (سويغال) ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ والمتضمن تجديد تلك الرخصة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢ والمتضمن منح الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر رخصة امتياز للبحث عن الوقود والمسماة « جامعة » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ يونيو سنة ١٩٥٧ والممددة بموجبه هذه الرخصة لمدة ثلاثة أشهر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تجديد هذه الرخصة للمرة الثانية ،

— وبمقتضى العقد المؤرخ في ٢٨ يونيو سنة ١٩٥١ المبرم بين الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله في الصحراء ،

— وبناء على مقرر شركة « سوناطراش » البالغ الى شركة « سويغال » في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد النواحي التي يطبق فيها الرسوم رقم ٦٧ — ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن جعل بيع الملح المعالج باليود الزاميا

« ان وزير الصحة العمومية ،

— بمقتضى الرسوم رقم ٦٧ — ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن جعل بيع الملح المعالج باليود الزاميا في النواحي المتوطن فيها مرض تضخم الغدة الدرقية ، ولا سيما المادة ٢ منه ، يقرر مايلي :

مادة وحيدة : ان بيع الملح المعالج باليود ، الانصوص عليه في الرسوم رقم ٦٧ — ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه يكون الزاميا في النواحي التالية :

عمالة الاصنام :

دائرة عين-البراقلي
« مليانة »

« ثنية الاحد »
« شرشال »

عمالة المدية :

دائرة المدية
« تبلات »

عمالة الجزائر :

في مجموعها

عمالة تيزي وزو :

في مجموعها

عمالة سطيف :

دائرة قسنطينة

« الميلة »

« الميلية »

« جيجل »

« القل »

« سكيكدة »

عمالة عنابة :

دائرة عنابة

« قالمة »

« القالة »

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

تجيني هدام

— وبمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٤ للملحق رقم ٣ من البروتوكول التعلق بالجمعية التعاونية والمتضمن الاسهام المباشر والنهائي بالفوائد المنجمية لشركة (SN Reptal) في شركة (سوناطراش) وشركة (سوبيفال) ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ والمتضمن تجديد رخصة الامتياز للبحث عن الوقود المسماة « الاغواط » لفترة ثانية مدتها خمس سنوات ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥٢ والمتضمن منح الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي والمسماة « الاغواط » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في اول غشت سنة ١٩٥٣ الذي رخص بموجبه نقل الرخصة المذكورة للشركة الفرنسية للبترول بالجزائر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ يونيو سنة ١٩٥٧ والممددة بموجبه هذه الرخصة لمدة ثلاثة اشهر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تجديد هذه الرخصة لفترة ثالثة مدتها خمس سنوات ،

— وبمقتضى العقد المؤرخ في ٢٨ يونيو سنة ١٩٥١ المبرم بين الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله في الصحراء ،

— وبناء على مقرر شركة « سوناطراش » المبلغ الى شركة « سوبيفال » في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن استنكافها عن المساهمة في جزء من رخصة « الاغواط » ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي تنازلت فيها شركة (CFP (A) بالاتفاق مع شريكتيها « سوناطراش » و « سوبيفال » عن جزء من الرخصة المسماة « الاغواط » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يقبل تنازل الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر (CFP (A) عن جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « الاغواط » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

استنكافها عن المساهمة في جزء من رخصة « جامعة » واقع خارج المساحة التعاونية ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي تنازلت فيها شركة (CFP (A) بالاتفاق مع شريكتيها « سوناطراش » و « سوبيفال » عن جزء من الرخصة المسماة « جامعة » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يقبل تنازل الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر (CFP (A) عن جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « جامعة » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي والمسماة « الاغواط » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات وبالنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص هذه الاتفاقية ،

— وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ يتعلق بأثمان الوجبات المقدمة في المطاعم غير المرتبة

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١١٤ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بترتيب الفنادق والمطاعم ومؤسسات السياحة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بأثمان الوجبات المقدمة في المطاعم السياحية ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان اثمان الوجبات ذات الثمن المحدد ، والمقدمة في المؤسسات غير المرتبة في الاصناف المحددة في ملحق القرار المؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، يحددها مستغلو هذه المؤسسات في حدود الاثمان القصوى المبينة بعده ، وغير داخلة فيها أسعار المشروبات : ٧٥٠ دج .

المادة ٢ : يجب على المؤسسات المشار اليها اعلاه ان تضع وهن اشارة الزبائن ، عند عدم وجود ترخيص صريح ، مايلي :

— قائمة بأنواع الطعام تتضمن وجبة ذات ثمن محدد ،
— قائمة تتضمن بيان اثمان المشروبات .

المادة ٣ : يجب ان تتضمن الوجبات ذات الثمن المحدد مايلي :

- مقدمات الطعام أو حساء (شوربة) ،
- صحن لحم أو سمك مهيا بخضارات أو ماشابه ،
- حلوى أو فاكهة .

المادة ٤ : ان مجموع اثمان الصحن التي تتضمنها قائمة أنواع طعام والمقترحة في القائمة ، لا يمكن أن يتجاوز ٩ دج ، الا في حالة وجود استثناء خصوصي .

المادة ٥ : ان الاثمان القصوى للمشروبات المقدمة مع وجبة طعام يتم تحديدها بتطبيق حد ربح أقصى يبلغ ٧٠ ٪ على ثمن الشراء من البائع بالجملة .

المادة ٦ : ان اثمان الوجبات واكلات الصباح الداخلة في اجرة الاكل والسكنى أو في نصف هذه الاجرة ، تحدد بواسطة اجراء خفض قدره ٣٠ ٪ على الاثمان القانونية الممكن استعمالها للزبائن العابرين .

المادة ٧ : يجب على المؤسسات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه ، أن تودع على سبيل تدبير اضافي مخصص لضمان تطبيق هذا القرار ، عند المديرية العامة للاسعار أو التحقيقات الاقتصادية أو للمركز الذي هم تابعون له ، ثلاث نسخ من القوائم المتعلقة بأنواع اطعمتهم النموذجية أو من قائمتهم المفصلة للاكلات ، المتضمنة بيان الاثمان الواجب تطبيقها وترد اليهم نسخة من هذه النسخ بعد تأشيرها . يجب الاحتفاظ بهذه النسخة وتقديمها عند كل طلب من الموظفين المكلفين بتطبيق التشريع الاقتصادي .

ويجب أن يتم ايداع القوائم المتعلقة بأنواع الاطعمة النموذجية وكذا قوائم الاكلات ، في ظرف اجل اقصاه ٣٠ يوما بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : تتضمن الاثمان المحددة بالشكل المذكور الرسوم والخدمات وجميع التقديمات الاخرى .

المادة ٩ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٠ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

بلاغات ، اعلانات

الوقود السائل أو الغازي غير داخل في الملك الشجعي للجمعية التعاونية

يموجب القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق

اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحات المعلن عن شغورها بعدالتنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن

الطاقة والوقود ، بناية الكوليزي ، نهج زفيران روكاس -
الجزائر العاصمة .

اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر
سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحات المعلن
عن شغورها بعدالتنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن
الوقود في الصحراء غير داخل في الملك المنجمي للجمعية
التعاونية

بموجب القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق
٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ قبل تنازل الشركة الفرنسية
للبرترول (الجزائر) (CFP (A) عن جزء من رخصة الامتياز
الخاصة بالبحث عن الوقود السائل أو الغازي والمسماة
« الاغواط » كائن خارج الملك المنجمي للجمعية التعاونية ،
ويعلن عن شغور المساحات الواقعة داخل الدائرات الواردة
بعده والتي حددت قممها بنقط الاحداثيات التالية :

الدائرة أ :

Y	X	النقط
350.000	600.000	1
350.000	630.000	2
330.000	630.000	3
330.000	600.000	4

الدائرة ب :

Y	X	النقط
360.000	630.000	1
360.000	690.000	2
350.000	690.000	3
350.000	630.000	4

الدائرة ج :

Y	X	النقط
370.000	690.000	1
370.000	710.000	2
360.000	710.000	3
360.000	690.000	4

تقدم طلبات رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو
الغازي في كل أو جزء الدائرات المحددة أعلاه ، الى مديرية
الطاقة والوقود ، بناية الكوليزي ، نهج زفيران روكاس -
الجزائر العاصمة .

٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ قبل تنازل الشركة الفرنسية
للبرترول (الجزائر) (CFP (A) عن جزء من رخصة الامتياز
الخاصة بالبحث عن الوقود السائل أو الغازي والمسماة
« جامعة » كائن خارج الملك المنجمي للجمعية التعاونية ،
ويعلن عن شغور المساحات الواقعة داخل الدائرات الواردة
بعده والتي حددت قممها بنقط الاحداثيات التالية :

الدائرة أ :

Y	X	النقط
370.000	710.000	1
370.000	720.000	2
310.000	720.000	3
310.000	750.000	4
300.000	750.000	5
300.000	740.000	6
290.000	740.000	7
290.000	720.000	8
300.000	720.000	9
300.000	710.000	10

الدائرة ب :

Y	X	النقط
370.000	740.000	1
370.000	770.000	2
350.000	770.000	3
350.000	780.000	4
330.000	780.000	5
330.000	770.000	6
320.000	770.000	7
320.000	790.000	8
310.000	790.000	9
310.000	800.000	10
290.000	800.000	11
290.000	770.000	12
300.000	770.000	13
300.000	760.000	14
350.000	760.000	15
350.000	740.000	16

الدائرة ج :

Y	X	النقط
340.000	900.000	1
340.000	910.000	2
350.000	910.000	3
350.000	920.000	4
330.000	920.000	5
330.000	900.000	6

تقدم طلبات رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو
الغازي في كل أو جزء الدائرات المحددة أعلاه ، الى مديرية